

في غير ذلك اي المذكور مما قصد به الهام كالشرب او
كالمفطم او لم يقصد اصلا كما طرف اقتضات الغيب
قوله ولا يجوز اي ولا يصح فهو باطل مرام لكل عالم اجهل
مقصد **قوله** الامتثال اي يتبين كماله في المصالح
ووزناني الموزون لغالب عادة اهل الحجاز في غرضه
صلى الله عليه وسلم والامانة اهل البلد فيما ذكر كالمتر
فاقل والا فالوزن مطلقا **قوله** من ذلك اي الذهب
والفضة **قوله** بدا ايدينا مقايضة قبضا حقيقيا
قبل التفرق اي التمايز فلا تعلق الحوالة بخوها فان قبض
بفضه صح في قدر ما يتا بله من الاخر كباي والجملة كالا
وخوها فان قبض بفضه صح في قدر ما يتا بله من الاخر
كباي والجملة في بيعه بحضه متناضلا ان يبيعه
بغير حشده ثم يشتري به حشده **قوله** ولا يصح
اي ولا يجوز **قوله** بيع ما ابتاعه اي ما اشتراه ولا يهتبه
ولا غيرها من التصرفات الشرعية وكان اللابق ناخر
هذه الجملة بعد ما يتعلق بالربا **قوله** حتى يقبضه
اي مقبوضا كان اول وان اذن له البايع وقبض الثمن
قوله سواء باه البايع او غيره نعم ان باعه البايع بعين
الثمن

ولو نادى ان العول روي حالنا المحرط بل ان بعض الشرايع
ان النص على التفسير يؤوله لانه في معناه **قوله** او نقلها
اي كالنحو والزيب ونحوها **قوله** ولا يجوز الربا
في غير ذلك اي المذكور مما قصد به الهام كالشرب او
كالمفطم او لم يقصد اصلا كما طرف اقتضات الغيب
قوله ولا يجوز اي ولا يصح فهو باطل مرام لكل عالم اجهل
مقصد **قوله** الامتثال اي يتبين كماله في المصالح
ووزناني الموزون لغالب عادة اهل الحجاز في غرضه
صلى الله عليه وسلم والامانة اهل البلد فيما ذكر كالمتر
فاقل والا فالوزن مطلقا **قوله** من ذلك اي الذهب
والفضة **قوله** بدا ايدينا مقايضة قبضا حقيقيا
قبل التفرق اي التمايز فلا تعلق الحوالة بخوها فان قبض
بفضه صح في قدر ما يتا بله من الاخر كباي والجملة كالا
وخوها فان قبض بفضه صح في قدر ما يتا بله من الاخر
كباي والجملة في بيعه بحضه متناضلا ان يبيعه
بغير حشده ثم يشتري به حشده **قوله** ولا يصح
اي ولا يجوز **قوله** بيع ما ابتاعه اي ما اشتراه ولا يهتبه
ولا غيرها من التصرفات الشرعية وكان اللابق ناخر
هذه الجملة بعد ما يتعلق بالربا **قوله** حتى يقبضه
اي مقبوضا كان اول وان اذن له البايع وقبض الثمن
قوله سواء باه البايع او غيره نعم ان باعه البايع بعين
الثمن

الثمن او عقله صح وكان اذالة تجرت بلفظ البيع
تنبيه يستثنى من التصرفات
حصة العتق عن نفسه ولو عن كفارته لا عن غيره
ولو بلا عوض للثمن في الشارع اليه ما امكن ويكون
به المشتري قابضا للبيع والاستيلاء والتزوير والوقف
كالعتق كما صح في المجموع وهو العتق ويصير قابضا
للبيع بالاستيلاء والوقف ولا بد في التزوير من قبض
العائد او وارثه ومثل التزوير الوضعية والتدبير
وقسرة غير الرد وكذا ابا حدة الطعام للفقير ويحصل
القبض فيه باخذ الفطر له واعلم ان القبض في غير
المنقول بتخلية وهي تركين المشتري منه مع الاذن
باللقط ان كان البايع حقا المحبس ويتفرغ منه من امتعة
تحت يده البايع وان كانت للمشتري او اشتراها منه
او يمتنع من التفرغ من امتعة تحت يده المشتري
ويخفى من الوصول اليه ان كان غايبا في المنقول ينتقله
مطلقا وفي تفرغه جميع ما مر والسفينة الصفوية
التي تجوز بحرم من المنقول سواء كانت في البر او في البحر والتي
لا تجوز بحرم كالعقار سواء كانت في البر او في البحر على المقيد
ويتوقف القبض فيما بيع مقدر على نقد برة وكل او غير
ويقتصر على النقل ان يكون الى حيز ليس للبايع فيه
تصرف كشارع او ملك غيره والا فلا بد من اذن فيه **قوله**